

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٨٧ لسنة ٢٠٢٢

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٢٤٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء فرع
للتوثيق باسم «فرع توثيق ضواحي الأقصر» يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
المورخة ٢٠٢٢/١٢/٥؛

قرر: (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق WE بالأقصر (٢)» يتبع مكتب الشهر
العقاري والتوثيق بالأقصر - ويكون مقره (شارع أحمد عرابي بجوار موقف أرمنت) -
قسم شرطة بندر الأقصر - محافظة الأقصر ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما
عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد
الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٤/١٢/٢٠٢٢
صدر في ٥/١٢/٢٠٢٢

وزير العدل
المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٧ - ٢٠٢٢/٢٥٤٨٠